وسقط عنه المبيت ورمي الرابع ومتى غربت
الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة في
لزمه المبيت ولزمه اليوم الرابع بعد الزوال
على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتى
مكة وكان أفاقيا احرم بالحج مفردا فليس
له ان يأتي بالعمرة قال مالك لا اكره من الوتر
ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها
ويكره تكرارها في العام الواحد وقيل لا تكره
قال ابن حبيب لا بأس بها في كل شهر ويجب
في الاحرام بها ما يجب في الحج من التجرد والنية
والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب
لها اي العمرة الطواف والسعي بشروطها
السابقة وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل
منها ثم يقبل على شانه ويكثر من الذكر
والتلاوة ومشاهدة البيت وكثرة شرب
ماء زمزم وكثرة الطواف ويغتنم في اقامته
تلك الايام القلايل ما لا يقدر على تحصيله
في غير تلك الاماكن وليس في الطواف ولا
السعي

السعي والوقوف ذكر مخصوص ولا دعاء مختص
واحسن ما يسأل به ان يسأل الله تعالى
العفو والعافية في الدارين الدنيا والآخرة والامر في ذلك واسع والثابت في
الصحيحين وفي القرآن العظيم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح
المبارك لخمسة وعشرين ليلة
من شهر رجب الاصب
الاهم
الذي هو من شهور سنة الف ومايتين وستة
وسبعين على يد افقر العباد واحوجهم الى
الله تعالى الفقير حسن الشباسي كثير
الذنوب والمعاصي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين بمنه وكرمه
امين امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)